محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 4 [2021]

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

18 فبراير 2021

الدعوى رقم: 15 لعام 2020

جون آند ويدمان ذ.م.م

المدعية

و

(1) تريمو باركس ذ.م.م
(2) شركة طلال بن محمد للتجارة ذ.م.م
(3) شركة ليجر ذ.م.م
(4) شركة قطر للمستقبل لتطوير الأعمال (أدابيسك) ذ.م.م

المدعى عليهم

الحكم

(في ما يتعلق بالاختصاص القضائي)

أعضاء هيئة المحكمة:
القاضي فرانسس كركهام
القاضي آرثر هاميلتون
القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. قضت المحكمة برفض طلب المدعى عليهم بالطعن في اختصاص المحكمة، المقدم بموجب المادة (19) من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال.

2. يُسمح للمدعى عليهم، خلال 28 يومًا من إصدار هذا الحكم، بأن يقدموا دفاعًا أو دفاعات منفصلة في الدعوى على حسب رغبتهم باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، وفقًا لاختيار المدعى عليها المعنية.

3. يجوز للمدعية في غضون 21 يومًا من تقديم الدفاع أو الدفاعات المذكورة أعلاه أن تقدم ردًّا أو ردودًا عليها حسب مقتضى الحال.

الحكم

1. المدعية هي كيان اعتباري تأسس في مركز قطر للمال، وكانت تزاول أعمالها سابقًا تحت اسم "إنترنشونال ليجال كونسالتانتس إل إل سي" (International Legal Consultants LLC). والمدعى عليهم عبارة عن أربع كيانات تأسست في دولة قطر ولكن خارج مركز قطر للمال.

2. تُقاضي المدعية في هذه الدعوى جميع المدعى عليهم الأربعة للحصول على الأموال التي تزعم أنها مستحقة عليهم مقابل ما قدمته لهم من خدمات قانونية. قدم المدعى عليهم مجتمعين إشعار طلب ("الطلب") بموجب المادة (19) من الأنظمة والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة ("القواعد") يدفعون فيه بعدم اختصاص المحكمة للنظر في هذه الدعوى. ولم يقدم أيٍ من المدعى عليهم حتى الآن أي دفاعٍ آخر في الدعوى.

3. تنص المادة 9-1 من القواعد على ما يلي:

"تتمتع المحكمة بالولاية القضائية– بحسب ما نصت عليه المادة 8-3(ج) من قانون مركز قطر للمال– في ما يتعلق بالأمور التالية:

9-1-1 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الحوادث التي تقع داخل مركز قطر للمال بين الكيانات المؤسَّسة داخله؛

9-1-2 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين مؤسسات مركز قطر للمال أو الكيانات الأخرى المؤسَّسة داخله؛

9-1-3 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال ومقاوليها وموظفيها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛

9-1-4 المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسَّسة داخل مركز قطر للمال وسكان الدولة، أو الكيانات المؤسَّسة داخل الدولة لكنها خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك."

وهذه المادة مماثلة للمادة 8-3-ج من قانون مركز قطر للمال.

4. تستند المدعية إلى المادة 9-1-3 من القواعد بشأن الاختصاص القضائي، حيث تحتج، في الواقع، بأن كلاً من المدعى عليهم كان "متعاقدًا" معها في ما يتعلق بالخدمات القانونية المقدمة. ويرد الأساس الذي استند إليه المدعى عليهم في دفعهم بعدم اختصاص المحكمة في الفقرة (9) من طلبهم، ومفاده ما يلي:

"أن اللجوء إلى محكمة مركز قطر للمال، كطريقة لتسوية المنازعات، هو استثناء من اختصاص المحاكم العادية، لذا يتطلب عدم الأخذ بالاختصاص القضائي الممنوح للمحاكم العادية موافقة صريحة من الأطراف. وهذا يجعل اتفاقية الأطراف هي الأساس للاتفاق على اللجوء إلى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات. ويتعين على الأطراف الموافقة صراحة على الخضوع لاختصاص المحكمة، وتُعتبر موافقتهم، في هذا الصدد، ذات أثر نسبي (القانون المدني المكافئ لمبدأ القانون العام المعني بالخصوصية)".

5. يُعتبر هذا الطعن من حيث الموضوع بمثابة دفع بأن هذه المحكمة لا تتمتع بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9-1-3 (أو 9-1-4) من القواعد إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً على اختصاص المحكمة بالبت في نزاعهم، بمعنى أنه يجب على الأطراف "اختيار" اللجوء لهذا الاختصاص القضائي، وحيث إن هذا الدفع في غير محله فهو مرفوض،

6. ذلك أنه يتعارض مع صريح أحكام القواعد (وأحكام القانون الذي يستند إليه). تنص المادتان 9-1-3 و9-1-4 على أن للمحكمة اختصاص البت في النزاعات المشار إليها في كلا المادتين على التوالي "ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك". وهذه العبارة الأخيرة هي القيد الوحيد على الاختصاص القضائي ذي الصلة. ومن الواضح أنها تجيز للأطراف الذين سوف يخضعون لهذا الاختصاص القضائي أن يتفقوا على "عدم الخضوع" له. ولا يوجد في هذه الأحكام ما يُلزم الأطراف باختيار اللجوء إلى هذا الاختصاص القضائي، كما لا يوجد ما يشير في هذه القضية إلى اتفاق الأطراف على عدم الخضوع لذلك الاختصاص، وبالتالي يكون الدفع بعدم الاختصاص المذكور في الطلب على غير أساس.

7. يستند المدعى عليهم في طلبهم إلى قرارٍ صادر عن محكمة النقض (رقم 2015/361) والتي كان لديها مسوغات للأخذ بأحكام المادة 8-3/ج من القانون (المماثلة للمادة 9-1 من القواعد كما هو مذكور أعلاه)، ولكن، عند الفحص، نجد أن هذا القرار لا يدعم دفع المدعى عليهم. ففي تلك القضية، رفع موظف سابق في جهة تابعة لمركز قطر للمال دعوى أمام المحاكم الوطنية لدولة قطر للحصول على رواتب مستحقة وتعويضات أخرى يدعي بأنها

مستحقة في ما يتعلق بعمله لديها. ولم يتفق الأطراف على أن ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، وليس محكمة مركز قطر للمال. وقد قضت محكمة النقض، التي ألغت حكم محكمة الاستئناف بشأن هذه المسألة، بأن المحاكم الوطنية في هذه الحالة ليس لها اختصاص للنظر في الدعوى. وانتهت إلى أن محكمة مركز قطر للمال هي المحكمة التي نص المُشرّع على أن يكون لها الاختصاص بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية بين الجهات التابعة لمركز قطر للمال وموظفيها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ولعدم وجود مثل هذا الاتفاق، كان يتعين رفض الدعوى في المحاكم الوطنية لعدم الاختصاص القضائي، لذا لا يصلح ذلك القرار لأن يكون أساسًا للدفع بعدم الاختصاص القضائي إلا إذا اتفق الأطراف على الخضوع له.

8. يشير المدعى عليهم في طلبهم إلى عدم وجود توقيعات على خطاب التكليف الذي اعتمدت عليه المدعية (في البداية) وأن أي تكليف من هذا القبيل لم ينعقد إلا مع المدعى عليها الأولى وليس المدعى عليهم الآخرين. وتأتي هذه الإشارات في سياق الدفع بوجوب توفر الموافقة الصريحة على الخضوع للاختصاص القضائي لهذه المحكمة. وطالما جاز للمدعية الاعتماد على المادة 9-1-3 من القواعد لأغراض الاختصاص القضائي، تدرك هذه المحكمة أن الأمر يتطلب إثبات أن المدعى عليها المعنية كانت "متعاقدة" مع المدعية. ومع ذلك، فإن مسألة العلاقة التعاقدية بين الأطراف، أو بين أيٍ منهم، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بدعوى المدعية بشأن موضوع الدعوى التي تستند فيها، بصيغتها الحالية، إلى وجود عقد أو عقود ذات صلة. وبالتالي، من الأفضل النظر في هذا الجانب من مسألة الاختصاص، والذي لا يمثل أساس طلب المدعى عليهم، بعد تقديم الدفاع أو الدفاعات.

9. قدم المدعى عليهم مذكرة تعقيب على رد المدعية على الطلب، تضم دفوعًا أخرى (بما في ذلك ما يتعلق باللغة المستخدمة في الدعاوى واستخدام مستندات بغير صيغتها الأصلية). وهذه الدفوع ليست وثيقة الصلة بالطلب وسيتم النظر فيها بشكل منفصل.

10. بناءً على القضاء برفض الطلب، من المناسب الآن تحديد جدول زمني لأي إجراءات أخرى، وفق ما هو محدد في الفقرتين 2 و3 من الأمر أعلاه.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي آرثر هاميلتون